

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ١ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطلاق.. فتوى



(المطالبة بالطلاق عند سوء العشرة) فتوى رقم (٦٣٥٧)

سائل يقول:

زوج بدنيء اللسان مع زوجته ، ويضربها كثيراً ، وقد صبرت عليه كثيراً دون فائدة ، فهل يجوز لها
المطالبة بالطلاق؟

الجواب:

يجوز لها أن تطالب بالطلاق في هذه الحالة؛ لأنها متضررة بسبب سوء عشرة الزوج لها.
وننصحها بمزيد من الصبر، ودعاء الله لزوجها بالصلاح وحسن العشرة؛ لعل الله أن
يصلحه، فالفراق بين الزوجين له مفسد كثيرة لاسيما إذا كان هنالك أولاد.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادى